

عن ذكر القني قيمته لا المتالي الاقنعه او شقي قيمته كل
 ولا يبرأ المبت بابر الوزئة قبل الاتلاف ويبطل بالزور
غالباً ولا تعتبر فيه القبول كالحقوق الخصة الا
 في العتق **باب ويجوز باكره**
 الفادر بالوجيد نقل او قطع عضو كل محضوب
 الا الزنا وايدام الاجم وسبه لكن نضر المال وينزل
 كلمة الكفر وما لم يبع له فيه فعل فكله فعل وبالانزاع
 ترك الواجب وبه يبطل احكام العقود وكالآكراه
حشية العرق ويجوز باب والفظا
 محبة على من يعنى عنه غيره ونحوه على محض شرط ويندب
 ويكره ويباح ما بين ذلك حسب الحال وشرطه
 الذكوره والتكليف والسلامه من الغيا والخير والا
 جنه في الامح والغداله المتحققه وولاته من امام حق
 او محتسب اما محموا في حكمه من متى وقيمه وبين من
 عرض او خصوصاً فلا يتعد اما غير ولو في شمع سفاره
 وان خالف مذهبه فان لم يكن فالصلاحيه
 كافيه من الله مع نصب خمسة ذوق فضل ولا غيره

بشرطهم عليه فمسل وعليه اتخاذ احوال لاخصام الحصور
 ودفع الزخايف والاصوات وعذولة ويخير به بشايعهم
 عن حال من جهل متكتمين والشهويه بين المحضرين
 ابريق المتسلم والذم في المجلس وسمع الدعوى والظلم الاجابه
 والتسبب وطلب تعديله البينه المحموله تقرم المتكسر
 من اهل بيته ما راي والحكم بالجمو بالسليم والحيث
 له ان طلب والتفيد لمصلحة الاولاد الولد ومحلى لنفقه
 طفله لاجبته ونفقة المجهور من ماله ثم بيت المال ثم
 من خضيه قرضا واحة الشواك والاعوان من مال المضاح ثم
 من ذوي الحق كالمقتضى وندب الحث على الضلع وتتر
 تيب الواضيل وتير محلى للنسا وتقديم اضعف البد
 عين والباقي والتسليم واستحضار العمل الا لتغير
 خاله ويحرم نلقن احد المحضرين وشاهده الا تثبتنا والمحسن
 مغفر في فضيت والحكم بعد الفتوى وخال تاد
 وذهور ولنفسه وعبدك وشريكه في المصروف بل
 يوافق الى غيره وكوال الامام وبوتعد المستبد
 وله القضاء باعلم الا وحدهم القدر ونحوه على عساقه

لوظف